
رسالة
الحج من الإحرام
إلى الوداع
بقلم
الشيخ وليد الفكي إبراهيم
منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيِّد السادات وعلى آله وأصحابه أجمعين

الحَجُّ مِن الإِحْرَامِ إلى الوَدَاعِ

الحَجُّ لُغَةً: القَصْدُ لمعظَّمٍ، **وشَرْعًا**: وقوف بعَرَفَةَ ليلة عاشر ذي الحِجَّةِ، وطوافٌ بالبيت سَبْعًا، وسعيٌّ بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص بإِحْرَامٍ، وهذه هي **أركان الحج الأربعة** التي لا تنجبر بالدم، ويفسد الحج بتركها أو بعضها، **وله**: **واجبات** تنجبر بالدم بترك واحد منها اختيارًا، أو اضطرارًا، فالعُذْرُ يرفع الإثم ولا يُسْقِطُ الموجب، **وله**: سنن، ومستحبات، **وحكم الحج**: فرضيته بالكتاب، والسنة، والإجماع، وهو أحد أركان الإسلام، ولا يجب إلا مرة واحدة في العمر، **وأنواع النُّسُكِ في الحج أربعة**: **الإفراد**: وهو أن يُحْرِمَ بالحج وحده، **والقِران**: وهو أن يُحْرِمَ بالعمرة والحج معًا في نُسُكٍ واحدٍ، **والتمتُّع**: وهو أن يُحْرِمَ بالعمرة في أشهر الحج ثم يَحِلُّ منها، ثم يُحْرِمُ بالحَجِّ من عامه، **والإرداف** عند المالكية: بأن يردف الحج على العُمْرَةِ في طوافها أو قبله، **وفضائله كثيرة**: **منها**: أنَّ الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وأنه أفضل الجهاد، **ومنها**: أنَّ المتابعة بين الحَجِّ والعُمرَةِ تنْفِي الفقر والذنوب، **ومنها**: أن مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وغيرها من الفضائل الواردة في الأحاديث.

فإذا أراد الحَاجُّ أن يحج، وقد أدَّى العُمْرَةَ متمتِّعًا بها إلى الحجِّ، وطاف فيها وسعى، ثم تحلَّلَ منها بالحلق أو التقصير، ثم لبس ثيابه العادية، وجلس في مكان إقامته بمكة، منتظرًا اليوم الثامن من ذي الحِجَّةِ، ليخرج من مكان سكنه إلى مخيمات مِنى للبيات فيها، ثم يتوجَّه مع الفوج في اليوم التاسع إلى عرفات، وفي ليلتها إلى مزدلفة، ليكملوا بقية مشاعر الحج، **والتي يمكن تلخيصها في التالي**:

أولًا: على الحاج أن يغتسل، ويزيل ما به من شَعَثٍ، ووسَخٍ، عند إرادة **الإِحْرامِ**: وهو نية الدخول في النُّسُكِ بقلبه، وإن تلفظ فواسِعٌ لموسوِسٍ، يفعل ذلك في مكان إقامته فندقًا كان أو غيره، ثم إن كان الحاج رَجُلًا فإنه يتجرَّدُ من ملابسه التي كان يلبسها، باجتناب المخيط والمحيط للجسد، كالجلابية، والبنطلون، والقميص مثلاً، ويلبس لإحرامه ثوبين ("إزار" يجعله على وسطه، و"رداء" يجعله في كتفيه) ويلبس الرجل في رجليه ما لا يغطي الكعبين كالسفنجة، والشبشب مثلًا.

وأما المرأة فتلبس العباءة والخمار وتغطي رجليها، وذلك خير لها من لبس الثوب السوداني عندنا؛ لكونه يعيقها في الحركة، وقد تسقط بسببه كما شاهدنا ذلك في المناسك، وتمنع من لبس النقاب للوجه، والقفازين لليدين (وتسمى الجونتيات عندنا)، فلا تغطيهما إلا إذا خشيت الفتنة: بأن يتعلق قلوب

الرجال بها، فإنها تستره من غير غَرْزٍ بإبرةٍ، أو دَبُّوسٍ، أو رَبْطٍ بخيط ونحوه، بل تسدله على وجهها، أو تتلثَّمْ به كقناع نساء أهل السودان، وموريتانيا، ويعرف عندنا بالبِلَّيْم.

ثانيًا: إذا جاء اليوم الثامن من ذي الحِجَّةِ ويسمَّى يوم الترويَّةِ: فإن الحجاج يتوجهون من الفندق راكبين الباصات بقيادة أمير الفوج إلى مخيمات مِنى ندبًا، ومِنى: بطحاء متسعة بين مزدلفة ومكة، يخرج إليها الحجاج قبل الزوال؛ ليُدْركوا الظهر بها، **وندب**: مبيتهم ليلة التاسع بمِنَى؛ ليصلوا بها خمس صلوات **وندب** توجههم منها بعد طلوع الشمس إلى عرفة في اليوم التاسع من ذي الحِجَّةِ .

ثالثًا: إذا جاء اليوم التاسع من ذي الحِجَّةِ يخرج الحجاج إلى عرفات ملبين، في هذا اليوم المشهود الذي أقسم الله به، وأكمل فيه الدِّيْن، يوم العِتْقِ والمباهاة بأهل الموقف، ينزل الحجاج في خيامهم، يجمعون فيها استنانًا الظهر والعصر تقديمًا، قصرًا بأذانٍ واحدٍ، وإقامتين، ويشتغلون في عرفة بالدعاء، والذِّكْرِ، والصلاة على سيد السادات المصطفى ﷺ، ولا يشق الحاج على نفسه بالصعود إلى جبل الرحمة بل يدعو في أي مكان، فعرفة كلها موقف، ويستقرون بها حتى يتحقق غروب الشمس ثم ينفرون إلى مزدلفة وتسمَّى بـ(جَمْعٍ) لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر.

رابعًا: إذا غابت الشمس من يوم عرفة يَنْفِرُ الحجاج النفرة الكبرى إلى مزدلفة، ويُسَنُّ لهم إذا وصلوها أن يجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير، ويقصروا العشاء استنانًا، ومن لم يدرك جمع العشاءين بمزدلفة؛ لكثرة الزحام فيصلي في الطريق جمعًا مع أي إمامٍ، ولا يؤخر الصلاة؛ لأن المقصود الزمان لا المكان، ويجب عليهم النزول بها بقدر حَطِّ الرَّحَالِ (العفش)، وتناول شيء من مأكولٍ، أو مشروب، **ويندب** لهم البَيَاتُ بها، وإحياء الليلة إلى صلاة الصبح ثم إذا انكشفت الظلمة، وتراءت الوجوه من صبيحة اليوم العاشر (يوم العيد) تحركوا لرمي جمرة العقبة الكبرى (الجمرة الأخيرة)، **ويندب** لهم التقاط حصى الجمرة من مزدلفة إن تيسر ذلك.

خامسًا: إذا جاء اليوم العاشر من ذي الحِجَّةِ (يوم العيد) للحاج فيه أربعة أعمال مجموعة في أحرُفِ كلمة: (**رَنْحَطْ**) فالرَّاءُ: لرَمْي جمرة العقبة، والنون: للنَّحْرِ أو الذَّبْحِ للهدي، والحاء: للحَلْقِ أو التقصير للشَّعْرِ، والطاء: لطوافِ الإفاضة، وهذه الأعمال الأربع يبدأها برمي جمرة العقبة ضحى يوم العيد.

وصفة الرَّمْي: لجمرة العقبة (الكبرى) أن يرميها بسبع حصيات قدر حبة الفولة لا أقل، يرميها الواحدة تلو الأخرى، يكبر مع كل حصاة، ولا يرمي السبع حصيات كلها في رمية واحدة، فإن فعل ذلك ولم يمكنه التدارك بالإعادة فعليه الدم، وينصرف مباشرة بعد رمي الجمرة الكبرى ولا يدعو، ويجوز لمن لا يقدر على الرَّمْي ككبار السِّنِ، والذين أُحْصِرُوا بسبب إجراءات عدم دخول المشاعر أن يَوَكِّلوا غيرهم

ليرمي لهم، وإن شك الحاج في عدد الحصى يبني على الأقل ما لم يكن موسوسًا، **وبهذه الصفة** كذلك يرمي الجمار الثلاث أيام التشريق (الصغرى والوسطى والكبرى)، يرمي كل منها بسبع حصيات لكل جمرة، بمجموع إحدى وعشرين حصاة، يدعو طويلًا إثْرَ الجمرتين الصغرى والوسطى بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

وصفة الهدي للذبح أو النحر: أن من كان عليه هدي (دم) من الحجاج، كالمتمتعين، وتاركي بعض الواجبات، كالتلبية، والنزول بمزدلفة، والمخالفين المتجاوزين للميقات بثيابهم، فعليهم أن يدفعوا ثمن الهدي للمؤسسات الموثوقة، وأغلب الحجاج هديهم مدفوع مسبقًا، وإن كان لا يملك ثمنه (800 ريال تقريبًا)، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فتلك عشرة كاملة، وأما من عليهم **الفِدْيَة من صيامٍ، أو صدقَةٍ، أو نُسُكٍ**: بسبب فِعْلِ مُحَرَّمٍ كالتَرَفُّهِ، والتَنَعُّمِ، وإزالة الأذى، والشَعَثِ، فلا تختص فديتهم بزمانٍ، ولا مكان كالهدي، بل يجوز له فعلها في أي زمان، وفي أي مكان، ولو ببلده.

وصفة الحلق أو التقصير: بعد أن يفرغ الحاج من رمي جمرة العقبة الكبرى، فإن الرجل يحلق جميع شعر رأسه بالموسى، أو يقصّره بالمكنة (ولو نمره واحد)، والحلق أفضل؛ لاستغفاره ﷺ للمحلقين ثلاثاً، وأما المرأة فتأخذ من شعرها الشيء اليسير بمقدار أُنْملة الأصابع، ولا تكشف شعر رأسها أمام الرجال، وليحذر الحاج عند التحلُّلِ أن يحلق شعر لحيته مع رأسه، فيكون قد تحلَّلَ بمعصية الله تعالى، وليستشعر الحاج عند تحلُّلِه: « أنَّ وضْعَ النَّواصِي بَيْنَ يَدَيْ رَبِّها خُضُوعًا لِعَظَمَتِهِ، وتَذَلُّلًا لِعِزَّتِهِ، مِن أبْلَغِ أنْواعِ العُبُودِيَّةِ، ولِهَذا كانَتِ العَرَبُ إذا أرادَتْ إذْلالَ الأسِيْرِ مِنهُمْ، وعِتْقَهُ: حَلَقُوا رَأْسَهُ وأطْلَقُوهُ »، فإذا رمى الحاج جمرة العقبة، وأخرجه هديه، وحَلَقَ أو قَصَّرَ: فقد تحلل التحلل الأصغر، فيباح له ما كان محظورًا عليه، ويلبس ملابسه العادية، ويحل له كل شيء إلا الصَّيْد، والنِّسَاء، ويكره الطِّيْبِ، فلا يَحِلَّانِ له إلا بعد الإفاضة.

وصفة طواف الإفاضة: أن يبدأ الحاج بالطواف حول الكعبة سبعة أشواط، فيبتدئ الطواف من الحجر الأسود (اللمبة الخضراء على يمين الطائف) مشيراً إليه بيده عند الزحام قائلاً: (بسم الله، الله أكبر) حتى يكمل سبعة أشواط، يدعو فيهما، فإن شك في عدد الأشواط يبني على الأقل ما لم يكن موسوسًا، ثم إذا فَرَغَ من طوافه صلَّى ركعتي الطواف بالكافرون والإخلاص خلف مقام سيدنا إبراهيم -عليه السلام- إن أمكنه ذلك، وإلا فيصليهما في أي مكان داخل الحرم، وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده فعليه الدم، ولا إعادة عليه، ثم يتضلَّع من ماء زمزم، ويدعو بخيري الدنيا والآخرة، ومثل ذلك يفعل في طواف الوداع، ويجوز تأخير الإفاضة بعد الانتهاء من المناسك كلها قبل طواف الوداع، أو يجعلهما معًا بنية الإفاضة.

سادسًا: يسعى المتمتِّع سعي الحج، **وصفته**: إذا رقى للصفا قرأ قوله تعالى: (إِنَّ الصَفَا والمَرْوَة من شَعَائِرِ اللهِ) الآية ثم يقول: (أبْدَأُ بما بَدَأ اللهُ به)، ويسعى بينهما سبعة أشواط متصلة بلا تراخٍ إلا لتعبٍ، أو فتور، ولا يُشْتَرَط للسعي الوضوء، ويدعو عند الصفا والمروة بخيري الدنيا والآخرة، ويُسْرِع الرجل بين العَلَمَيْن الأخضرين (جَكَّه خفيفه)، حتى يُكْمِل سبعة أشواط، وهنا خطأ نُنَبِّه عليه وهو أنَّ كثير من الحجاج يعتقد أن البداية من الصفا إلى المروة ثم الصفا هذا شوط (ذهاب وإياب)، بل الصحيح الصفا إلى المروة شوط، والمروة إلى الصفا شوط، وينتهي بالمروة في سعيه.

سابعًا: ثم يرجع الحاج إلى مخيمات مِنى في يوم العيد، يبيتون فيها ويرمون الجِمَار، فمن لم يَبِتْ بها أصلاً، أو بات بها ليلة واحدة، أو خرج منها نهارًا وعاد لها بعد مضيِّ نصف الليل، فَيلزمه دَمٌ، وأيام مِنى أيام أَكْلٍ وشُرْبٍ، وذِكْرٍ لله تعالى، يبيت فيها الحُجَّاجُ: ليليتين لمن تَعَجَّلَ، وثلاث ليالٍ لمن تأخَّرَ، فيرمي المتعجل: تسع وأربعين حصاة، وغير المتعجل: سبعين حصاة، ووقت الرمي: بعد زوال الشمس خروجًا من الخلاف، أو بعد الغروب ليلًا حسب ترتيب الحملات، وتفويج الحجاج، وقد يقتضي أن يكون الرمي قبل الزوال؛ خوفًا من الزِّحام، والتدافع، وأفتى بذلك المجمع الفقهي السوداني.

ختامًا: يستحب للحاج إذا فرغ من مشاعر الحج، وطاف طواف الودا ع، أن يتوجه للمدينة المنورة؛ لزيارة مسجدها، وليسلِّم على سيد السادات المصطفى ﷺ، ويسلم على صاحبيه الصدِّيق، والفاروق رضي الله عنهما، ويصلي في الروضة الشريفة، ثم يزور أهل البقيع؛ ليسلم ويترحم عليهم، ثم يزور شهداء أحد، ومسجد قباء ليصلي فيه؛ فالصلاة فيه تَعْدِلُ ثَوَابَ عمرة، ثم يُعجِّل بالأَوْبَةِ والرجوع إلى بلده مع استصحاب الهدايا للأقارب، والأصحاب، ويكثر من شرب ماء زمزم، ومن الدعاء في هذه الأماكن الشريفة، ولا ينسانا من دعائه، وأن يصلح حال المسلمين في كل مكان، وفي سوداننا خاصَّة.

والحمد لله رب العالمين ،،،

بقلم: أ. وليد الفكي إبراهيم – مكة المكرمة

1 ذو الحجة 1446 هـ – يوافقه 28 مايو 2025م

المحاضر بكلية الشريعة والقانون - جامعة الزعيم الأزهري

Wdalfakey92@gmail.com

مناسك الحج للمتمتع

